بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم (CR-2024-174686) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-174686)

المقدم من/ المتهم، بشأن الدعوى رقم (PC-174686-2022) المقامة
من/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم، سجل تجاري رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:
إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2024/03/05م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:
الدكتور/ ... رئيساً
الدكتور/ ... عضواً
الأستاذ/ ... عضواً
وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، مالك مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (1332) لعام 1439هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية بجمرك البطحاء، القاضي بما يأتي:
1-إدانة المستورد / صالح مبارك سالم العساف سعودي الجنسية بالهوية الوطنية رقم (...) صاحب / مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...) حضورياً – بالتهريب الجمركي.

2-تغريمه بما يعادل قيمة الإرساليات محل القضية المخالفة والبالغ عددها (243) كرتون (لمبات وأجهزة العناية بالأظافر وسخانات يدوية) مبلغاً قدره (15456) خمسة عشر ألفاً وأربعمائة وستة وخمسون ريالاً، ولتعذر المصادرة يلزم المستورد بما يعادل قيمتها كبدل مصادرة مبلغاً قدره (15456) خمسة عشر ألفاً وأربعمائة وستة وخمسون ريالاً، ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به صاحب مؤسسة ... مبلغاً قدره (30912) ثلاثون ألفاً وتسعمائة وأثنا عشر ريالاً.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2019/04/25م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2019/05/22م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عبارة عن (لمبات) بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1436/01/19هـ، عائدة للمستورد عن طريق جمرك البطحاء، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة وبعد فحص العينة وردت الإفادة بموجب التقرير رقم (...) المتضمنة عدم اجتياز العينة فحص البيانات الإيضاحية ومقاومة الرطوبة والمتانة الكهربائية، وإرسالية عبارة عن (جهاز للعناية بالأظافر وسخانات يدوية) بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1436/01/02هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة وبعد فحص العينة وردت الإفادة بموجب التقرير رقم (...) ورقم (...) المتضمنة عدم اجتياز العينة فحص البيانات الإيضاحية، وقد تم إشعار المستورد بعدة خطابات إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن عدم إعادة الإرسالية للجمارك يثبت قيام المستورد بالتصرف بالإرسالية المخالفة، ولكون التعهد بعدم التصرف يعد قيداً جمركياً يستوجب الوفاء به فإن التصرف بالتعهد المأخوذ عليه يعد أمراً مخالفاً لنص المادة (56) من نظام الجمارك الموحد، كما أن البضاعة من البضائع الممنوع دخولها إلى المملكة مما يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من ذات النظام.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من مالك المؤسسة المستوردة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن تكييف الواقعة على أنها تهريب جمركي غير صحيح بدليل سماح إدارة الجمرك بدخول الإرسالية، كما لا تدخل في حكم التهريب المنصوص عليه في المادة (143)، كما أن إصدار القرار بعد مرور فترة زمنية طويلة من عام 1436هـ، إلى 1440هـ، يمكن فيه القول بأن المواصفات الخاصة بالإدارة العامة قد تغيرت طبقاً لنظام السوق السائد في المملكة، لاسيما وأن المستأنف لم يعلم عن هذه القضية إلا عن طريق إيقاف الخدمات، إضافة إلى أن المادة (62) من نظام الجمارك الموحد لم يحدد بها الوقت الذي يلزم الإدارة الكشف عن مدى صحة العينات كما أنه اشترط أن يكون الإفراج لقاء ضمانات لازمة ومنها قيمة الرسوم الجمركية، كما أن القصد الجنائي المشروط توافره في المسؤولية الجزائية منتفٍ في هذه الواقعة، بالإضافة إلى أن البضاعة قادمة من الإمارات العربية المتحدة التي تطبق نفس القانون وهو نظام الجمارك الموحد ولم يكن هناك شكوك حول البضاعة، واختتمت لائحة الاستئناف بطلب قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً والطعن في القرار المعترض عليه جملة وتفصيلاً.

قرار رقم (CR-2024-174686) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-174686)

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/03/27م تضمنت ما ملخصه أن التعهد الموقع من قبل المؤسسة نص بعدم التصرف بالإرسالية بأي صورة إلا بعد إشعار من الجمرك بإجازة فسحها من الجهة المختصة، كما تم تبليغ المؤسسة بعدة خطابات من الجمرك على العناوين المسجلة لدى الهيئة تفيد بعدم مطابقة الإرسالية إلا أن المؤسسة لم تتجاوب، وكان من الأحرى والأجدر على المؤسسة التواصل والتجاوب مع الجمرك عوضاً عن التصرف بالإرسالية ومخالفة التعهد، كما أن مخالفة التعهد بالتصرف بهذه الأصناف يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، كما أن نتيجة المختبر المتضمنة عدم اجتياز العينة للمواصفات من حيث فحص البيانات وفحص مقاومة الرطوبة والمتانة الكهربائية، تدل على أن المخالفة فنية وتنطوي على غش تجاري وتؤثر على المستهلك وموارده جراء شراء سلع غير مطابقة للمواصفات، إضافة إلى أن الجرائم التهريب الجمركي من الجرائم العمدية التي يجب أن يتوافر الركني المادي والمعنوي لقيامها وهو ما توافر في الواقعة محل القضية، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم من مؤسسة ... وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الخميس الموافق 2024/01/18م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار رقم (1332) لعام 1439هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية بجمرك البطحاء، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة.

وحيث إنه بعد اطلاع اللجنة الاستئنافية على ما تضمنه ملف الدعوى من أوراق فيما يتعلق بالصنف (لمبات) البالغ قيمته بموجب ملف الدعوى مبلغ قدره (6822) ريالاً، فإن الثابت من الأوراق أنه هو الذي تعلقت به الملاحظات الخاصة بعدم اجتيازه للمواصفات من حيث الوسم ومقاومة الرطوبة والمتانة الكهربائية بموجب تقرير المختبر رقم (...)، وحيث إن هذه الملاحظات تعد من جنس الملاحظات الفنية التي يترتب على تصرف المستورد بالإرسالية وهي محملة بهذه الملاحظات خلافاً للتعهد المأخوذ عليه بشأنها تهريباً جمركياً بعد ثبوت تصرف المستورد بها من خلال عدم معارضته لواقعة تصرفه بذلك الصنف، وأن ما قدمه ضمن استئنافه لا ينفي قيامه بالتصرف به وإنما جاء تبريراً لإقدامه على ذلك التصرف وهو الأمر الذي لا يفيد في سلامة ما انتهى إليه القرار لانطواء الواقعة على جرم التهريب الجمركي فيما يخص الصنف محل الإشكال (لمبات) على نحو ما قضت به المادة 142 من نظام الجمارك الموحد، مما يتقرر معه الحكم عليه بغرامة جمركية بمقدار قيمة ذلك الصنف إضافة إلى عقوبة بدل المصادرة له وذلك على نحو ما سيرد في المنطوق، ولا ينال من ذلك ما يذكره المستأنف من عدم توفر القصد الجنائي لديه في ارتكاب جرم التهريب الجمركي إن صدق على الواقعة تكييفها باعتبارها تهريباً جمركياً على نحو ما يدعيه، ذلك أن المستورد يعلم أن الإرسالية في جميع أصنافها مشمولة بتعهد عدم التصرف بها إلا بعد إجازتها فيكون إقدام المستورد على التصرف دون اكتراث منه للقيد المرتبط بإجازتها مرتباً لاعتبار سلوكه منطوياً على جرم التهريب الجمركي، وأما ما يتعلق بصنفي (جهاز تسخين شمع – جهاز عناية بالأظافر) فإن ملاحظات تقريري المختبر بشأنهما الواردة ضمن إفادة المختبر ذات الرقم (...) والرقم (...) فإن الثابت من بيانات ذلكما التقريرين أن الملاحظات الواردة بخصوصها لا تتعلق سوى بملاحظات غير جوهرية لا يترتب على تصرف المستورد بذلكما الصنفين وهما محملان بتلك الملاحظات إلا اعتبار تعامل المستورد معهما محققاً لمخالفة إجراءات جمركية لمخالفة المستورد للتعهد المأخوذ عليه بشأنهما وإيقاع عقوبة غرامة مخالفة جمركية عليه بواقع (1000) ألف ريال عن كل صنف منهما بموجب ما قررته المادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد، وحيث كان الأمر كما ذكر فقد خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (1332) لعام 1439هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية بجمرك البطحاء.

ثانياً: وفي الموضوع قبوله جزئياً والحكم بالآتي:

قرار رقم (CR-2024-174686) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-174686)

1/ تأييد القرار الابتدائي فيما انتهى إليه من إدانة المستورد بالتهريب الجمركي وحصرها في صنف (لمبات)، وإلزامه بغرامة جمركية بقدار قيمة الصنف المخالف وبدل المصادرة، ليصبح مجموع المبلغ المطالب به عن جرم التهريب الجمركي مبلغاً قدره (13,644) ثلاثة عشر ألفاً وستمائة وأربعة وأربعون ريالاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

2/ اعتبار تصرف المستورد بصنفي (جهاز تسخين شمع – جهاز عناية بالأظافر) محل المخالفة محققاً لإيقاع غرامة مخالفة إجراءات جمركية بمبلغ قدره (1,000) ألف ريال عن كل صنف، ليصبح مجموع المبلغ المطالب به مبلغاً قدره (2,000) ألفا ريال، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...